بتاريخ 18 جمادى الاول 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 32

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

مستَخلَص المَحفِل الماضي

لقد استدلَلنا بروايات المواسعة حيث قد نَطَقت بكلمات صريحة نظير: «على كلّ حال و متى أحبّ و في كلّ ساعة» فأثبَتنا أنّها لا تَنسجم مع التّعجيل أبداً بل تُصادمه حتماً، إذ لو شاء الإمام أن يَستوجِب المضايقة لَما عبَّر هذه التّعابير النّاصّة، و لهذا فرغمَ أنّه عليه السّلام قد تَصدّى بيان زوايا مواقيت الصّلوات إلا أنّه لم يتَفوَّه بالفوريّة أو الاستعجال أساساً، ممّا يعني أنّ القاعدة الحصينة: «لو كان لَبان» ستُدلي بالمواسعة ضمن مختلف الرّوايات.

الرّواية الثّانية المأثورة أيضاً في حقّ المواسعة

وأمّا الرواية الثانية التي استعرضها الشّيخ الأعظم ـ معترِضاً على مأثوريَّتها أيضاً ـ فكالتّالي:

«و منها: ما عن الجعفي في كتاب الفاخر (الفاخر المختصر من الأحكام) ـ الّذي ذكر في أوّله أنّه لم يَرو فيه إلاّ ما أجمعَ عليه (من الرّواة و الأصحاب) و صحَّ عنده عن قول الأئمّة عليهم السلام ـ من قوله (الفاخر) قدّس سرّه: «و الصلوات الفائتات تُقضى[1] ما لم يدخل عليه (المكلّف) وقتُ صلاة (حاضرة) فإذا دخل وقت صلاة بدأ بالّتي دخل وقتها و قضى الفائتة متى أحبّ»[2].

و يرد عليه: أنّ الظاهر عدم كون القول المذكور (أي هذه العبارة ليست) متناً لرواية و إنّما هو معنى مستنبط من الروايات الظاهرة في المواسعة، فليس دليلاً مستقلاً.»[3]

و نلاحظ عليه:

ـ أوّلاً: إنّ صاحب الفاخر قد أقرّ بأنّه قد استَجلَب روايات الأئمّة عليهم السّلام فحسب حريصاً عليها.

ـ ثانياً: إنّ «المجمع عليه» يُغاير عمليّة الاستنباط تماماً، فتنصيصه بإجماع الرّواة سيَضع منقولاته في زمرة الرّوايات جزماً.

ـ ثالثاً: إنّ الإجماع في حقّها ستُبرّر إرسالها أيضاً.

ـ رابعاً: و لا أقلّ من شهرتها الرّوائيّة، و التي تُعدّ حجّة مستَحكمةً لدى معظَم الفقهاء النُّبلاء، سوى شرذمة ضئيلة كالمحقّق الخوئيّ حيث يُفرِغ كافّة اهتمامه بالسند فحسب، بينما هو مبنى قد قَصفناه في محلّه، بل ديدنة جهابذة العلماء كالشّيخ الأعظم و تلامذته قد جرت على الاكتراث «بالوثاقة الخبريّة» ـ لا المخبريّة فحسب ـ.

ـ خامساً: لقد صرَخ مفتاح الكرامة بأنّها مأثورة قائلاً:

«و هو قول أهل البيت عليهم أفضل الصلاة و السلام كما في كتاب النقض على من أظهر الخلاف لأهل بيت النبي صلى اللّه عليه و آله و سلم لأنه قد نقل ابن طاوس في الرسالة المذكورة من كتاب النقض المذكور الذي هو لأبي عبد اللّه الحسين بن علي المعروف بالواسطي (نقل) ما هذا لفظه مسألة من ذكر صلاة و هو في أخرى قال أهل البيت عليهم سلام اللّه تعالى: «يتم التي هو فيها و يقضي ما فاته» (فالفائتة موسَّعة منسوبه إلى آل البيت عليهم السّلام بالتّحديد) و به قال الشافعي ثم ذكر خلاف المخالفين و له كلام آخر نقلناه في الرسالة»[4]

فوفقاً لمنظومة هذه القرائن و نظراً لسائر الرّوايات أيضاً ـكالآتيةـ سيُذعِن الفقيه بأنّها مأثورة تماماً:

«صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: «أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها، و صلاة ركعتي طواف الفريضة، و صلاة الكسوف، و الصلاة على الميّت، هؤلاء تصلّيهنّ في الساعات كلّها»[5].

الرّواية الثّالثة تجاه المواسعة

لقد استَحضرها الشّيخ الأعظم أيضاً قائلاً:

«و منها: رواية عمّار (الموثّقة نظراً للفطحيّة) المشتملة على مسائل متفرّقة، منها ما: «وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ صَلاَةٌ فِي الْحَضَرِ هَلْ يَقْضِيهَا (الفوائت) وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ نَعَمْ يَقْضِيهَا بِاللَّيْلِ عَلَى الْأَرْضِ (أي حينما يَنزِل و بلا عجلة) فَأَمَّا عَلَى الظَّهْرِ[6] فَلاَ وَ يُصَلِّي (كمّاً و كيفاً) كَمَا يُصَلِّي فِي الْحَضَرِ.»[7]

فإنّ الظاهر ـبقرينة المنع عن القضاء على ظهر الراحلة (راكباً) و الأمر بفعلها كما في الحضر (موسَّعاً)ـ أنّ المراد قضاء الفريضة (لا النّافلة الفائتة و لهذا) فلو كان القضاء مضيَّقاً لجاز فعله على الراحلة (راكباً) كما في الفريضة (الحاضرة) المضيّقة لضيق وقتها أو وقت التمكّن منها (حيث يَسوغ فيها أن يَمتثلها على الرّاحلة، بينما لم يأمره الإمام بالقضاء راكباً، فتَنتُج المواسعة)

بينما الشّيخ قد قابلَها بعدّة أجوبة قائلاً:

و فيه أوّلاً[8]: إنّه لا دلالة لها إلاّ على عدم جواز فعل الفريضة على الراحلة (فلا تتحدّث حول الفوريّة أم المواسعة أساساً بل تَستوجب الفريضةَ ـسيّان الأدائيّة و القضائيّةـ على الأرض فحسب).

و أمّا وجوب النّزول عنها لأجل القضاء إن تمكّن، و عدمه (النّزول) إن لم يتمكّن، فلا تعرّض لها في الرواية (و لهذا لا تدلّ على المواسعة حينما لم لا يتمكّن من النّزول)

نعم ربّما كان في قوله: «يقضيها باللّيل» دلالةٌ على أنّه يؤخّرها (الفائتة) إلى اللّيل ليقع على الأرض، فلا يقضيها بالنهار ليقع على الراحلة على ما هو الغالب من أنّ دأب المسافرين ـخصوصا العربـ المشي بالنّهار (بلا مكث) فيكون وجه الدلالة، ظهورها في ترخيص تأخير القضاء إلى اللّيل و عدم وجوب المبادرة إليها بالنهار (بحيث إنّ هذه الفِقرة ستُدلِّل على للمواسعة تماماً)

نعم يمكن للقائلين بالمضايقة أن يقولوا: إنّ المبادرة إنّما يجب إذا أمكن فعل القضاء مستجمِعاً لجميع الشروط الاختياريّة لا مطلقاً

(و لهذا لو يَتيسَّر النّزول فلا تجب الفوريّة) لأنّ التضيّق إنّما جاء من دلالة الأمر على الفور أو من ورود الدليل على وجوب التعجيل (حينما اكتَملت الشّروط لا مطلقاً).»[9]

---

[1] في «د» و «ع» و «ن» و «ش»: «يقضي» و في رسالة عدم المضايقة، و البحار: «يقضين».

[2] رسالة السيد ابن طاوس: ٣٤٠ و البحار ٣٢٧:٨٨.

[3] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). ص305 قم. مجمع الفكر الإسلامي.

[4] مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط. القديمة). Vol. 3. ص388 بيروت، دار إحياء التراث العربي.

[5] الكافي ٣/٢٨٨:٣، الفقيه ١٢٦٥/٢٧٨:١، الوسائل، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، ح ١، بتفاوت يسير.

[6] الظهر ـ الحيوانات التي تحمل الأثقال في السفر (لسان العرب ٤-٥٢٢).

[7] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 8. ص268 قم . مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[8] يَبدو أنّ هذا الأوّل لا ثانيَ له فربما نسيَه المقرّر.

[9] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). ص305 قم ـ ايران: مجمع الفكر الإسلامي.